

# الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د. طلال الدوسري |

## ف ٢ | درس ١٣

طلال الدوسري

يعلمون ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهذا هو الدرس الواحد والثلاثين - [00:00:00](#)

من الدروس المعقودة في شرح كتاب زياد المستقنع للامام الفقيه الحجاوي رحمه الله تعالى وقد انتهينا في الدرس الماضي من اخر كلام المؤلف رحمه الله تعالى في الزكاة ونبدأ اليوم ان شاء الله في كلام المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب - [00:00:39](#)

صيام تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصيام. نعم - [00:01:02](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصيام واورد الفقهاء الكلام في احكام الصيام بعد الزكاة لانه جاء بعدها في حديث ابن عمر رضي الله عنه في عد اركان الاسلام فهو الركن الرابع من اركان - [00:01:27](#)

الاسلام والصيام في اصل اللغة بمعنى الامساك فمجرد الامساك ايا كان نوع الامساك تسمى لغة صيام ومنه قول الله تبارك وتعالى فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا - [00:01:49](#)

صيام مريم عليها السلام المشار اليه في الاية هو الامساك عن الكلام ومنه البيت المشهور خير صيام وخير غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلي كل جما يعني ان منها ما هو ممسك - [00:02:20](#)

عن القتال ومنها ما هو مشارك في القتال اما الصيام في الشرع فالمراد به امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص فقولنا امساك بنية فالصوم الشرعي لابد فيه - [00:02:44](#)

من النية عن اشياء مخصوصة هذه الاشياء المخصوصة هي التي تسمى مفسدات الصيام او المفطرات في زمن معين وهو زمن الصوم الشرعي الذي يبتدأ بطلوع الفجر وينتهي بمغيب الشمس كما جاء ذلك في قول الله تبارك وتعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض - [00:03:11](#)

من الخيط الاسود من الفجر ثم يتموا الصيام الى الليل قال المؤلف رحمه الله من شخص مخصوص وهو الذي يصح منه الصوم ويجب عليه الصوم بالنسبة لصيام رمضان كما يأتي معنا ان شاء الله - [00:03:42](#)

والمراد بالكلام في كتاب الصيام هو الكلام في احكام صيام رمضان اصاله ثم الكلام عن احكام الصيام الاخرى الصيام سواء كان نافلة او فرضا غير رمضان. نعم قال رحمه الله يجب صوم رمضان برؤية هلاله. فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثاءين اصبحوا مفطرين - [00:04:01](#)

وان حال دونه غيم او قتر فظاهر المذهب يجب صومه. وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة. قال المؤلف رحمه الله تعالى يجب صوم رمضان تعبير المؤلف يجب صوم رمضان يفيد بانه يجوز للانسان ان يقول رمضان دون ان يقيد به شهر - [00:04:30](#)

لان بعض السلف كره ان يقول الانسان رمضان وانما يقول شهر رمضان كلام المؤلف رحمه الله يفيد جواز يفيد جواز ذلك لكن الاولى ان يعبر عنه بشهر رمضان ما هو التعبير الذي جاء في كتاب الله جل وعلا شهر رمضان الذي - [00:04:57](#)

انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يجب به صوم رمضان وهي ثلاثة اشياء اثنان

منهم منهما مجمع عليهما عند اهل العلم - 00:05:18

اما الثالث فهو من مفردات الحنابلة فاما المجمع عليه فالاول هو رؤية هلال رمضان. ولهذا قال المؤلف رحمه الله يجب صوم رمضان برؤية هلاله فاذا رُئي هلال رمضان وجب الصيام - 00:05:40

وسياتي لاحقا في كلام المؤلف من تعتبر رؤيته ومن لا تعتبر رؤيته فقال يجب برؤية هلاله وهذا كما قلت مجمع عليه عند اهل العلم رحمه الله تعالى وقد دل عليه - 00:06:06

الكتاب والسنة قال الله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن السنة في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا - 00:06:26

رؤيته قال المؤلف رحمه الله تعالى فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثاء اصبحوا مفطرين اذا لم يرى هلال شعبان في اليوم اذا لم ير هلال رمضان عند مغيب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان - 00:06:45

فان ذلك لا يخلو من حالتين اما ان تكون عدم الرؤية للهلال ليلة الثلاثاء مع صحو الجو بمعنى مع عدم وجود مانع يحول بين رؤية الهلال. والحالة الثانية ان يحول دون رؤية الهلال غيم او قتر او دخان او نحوه مما يحول دون رؤية الهجرة - 00:07:12

في الحالة الاولى اذا لم يرى الهلال مع كون الجو صحو المؤلف رحمه الله تعالى قال اصبحوا مفطرين لا يصومون هذا اليوم وما حكم صيامه لو صامه الانسان؟ الجواب على المذهب ان صيامه مكروه ليس محرم وانما هو مكروه فقط - 00:07:46

وقالوا بان هذا هو يوم الشك هذا هو تفسير يوم الشك عندهم انه يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم يرى الهلال مع كون الجو صحو اقله حكم الصيام حينئذ مكروه عندهم عند الحنابلة - 00:08:16

لحديث عمار رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين - 00:08:37

الا رجل كان يصوم هذا اليوم الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه هذا هو المذهب الاحوط والله اعلم ان صيام حينئذ محرم في ظاهر النهي لكن المذهب انه مكروه الحالة الثانية اذا حال دون رؤية الهلال غيم او قتر - 00:08:55

قال المؤلف رحمه الله وان حال دونه غيم او قتر فظاهر فظاهر المذهب يجب صومه بمعنى اذا لم يرى الهلال مع وجود غيم او قتل او دخان يحول دون رؤيته لو قد هل - 00:09:20

فان الحكم حينئذ عند الحنابلة انه يجب الصيام احتياطا ولهذا قال المؤلف رحمه الله فظاهر المذهب يجب صومه. وهذا من المفردات اما جمهور الفقهاء انه لا لا يصام قال المؤلف يجب صومه. والدليل فيما ذهب اليه من وجوب صيامه احتياطا - 00:09:44

وجوب الصيام احتياط لانه قد يكون هل فيكون من رمضان الدليل على وجوب صيامه احتياطا عندهم ان هذا مروي عن جماعة من الصحابة كعمر وابنه وابي هريرة وانس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم - 00:10:16

واستأنسوا بتفسير ابن عمر رضي الله عنه فان ابن عمر روى حديث فان غم عليكم فاقدروا له فحملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم فاقدروا له يعني ضيقوا عليه. واذا ضيقوا على شعبان جعلوه تسعة وعشرين - 00:10:35

يوما قالوا هذا هو تفسير او هذا هو عمل ابن عمر رضي الله عنه وهو راوي الحديث وها هنا مسائل وهو هل يعتبر هذا اليوم من رمضان نعم اذا ظهر ان هذا اليوم من رمضان - 00:10:56

وكيف يظهر ان هذا اليوم من رمضان؟ اذا رُئي الهلال عند تمام تسعة وعشرين سيكون من رمضان لان الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين يوما فاذا ظهر ان هذا من رمضان - 00:11:21

فانه تثبت له جميع الاحكام اه هل يعتبر هذا اليوم من رمضان يصام هذا اليوم وتصلى فيه التراويح لكن لو ان الانسان افطر فيه هل يجب عليه قضاء هذا اليوم - 00:11:35

نقول ننظر فان تبين انه من رمضان وجب عليه قضاؤه اما اذا تبين انه ليس من رمضان كان يصوم الناس ثلاثين يوما ولا يرون الهلال فيصومون اليوم الواحد والثلاثين فهذا يتبين انه ليس من رمضان لان الشهر لا يزيد عن ثلاثين - 00:11:59

يوما فحينئذ لو افطر لا يؤمر بالقضاء ولو وقع منه الجماع ليس عليه كفارة اما بقية الاحكام التي لا تخص شهر رمضان التي لا تخص شهر رمضان كما لو ان الانسان علق الطلاق على - [00:12:17](#)

دخول رمضان او العتق او النذر او نحوه فلا تترتب عليه هذه الاحكام الا اذا تبين انه من رمضان فعلا. اما اذا لم يتبين فانه لا تترتب عليه هذه الاحكام - [00:12:36](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة. اذا رؤي الهلال نهارا فانه لا عبرة بهذه الرؤية وانما يكون لليلة المقبلة. ولا نقول بما اننا رأيناه نهارا فهو لليلة الماضية فيقضى اليوم الذي - [00:12:55](#)

فيقضى هذا اليوم الذي لم يصام وانما يكون لليلة المقبلة وبهذا يتبين ان الصوم كما قلت يجب في ثلاث حالات على المذهب الحالة الاولى رؤية الهلال الحالة الثانية اكمال شعبان ثلاثين يوما - [00:13:15](#)

وهذه لم ينص عليها المؤلف لكنها مفهومة من كلامه والحالة الثالثة اذا لم يرى الهلال وحال دونه غيب او قتر نعم قال رحمه الله واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم - [00:13:37](#)

نعم. قال المؤلف واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم بمعنى ان الرؤية واحدة. وليس لكل بلد رؤيته وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه صوموا لرؤيته وافطروا - [00:13:59](#)

لرؤيته والخطاب لعموم الامة الخطاب في الحديث لعموم الامة وبناء عليه يكون الانسان لو صام في بلد ثم سافر لغيره واكمل ثلاثين يوما فانه يفطر بعد ذلك لكونه اكمل الثلاثين - [00:14:23](#)

يوما نعم ويصام برؤية عدل ولو انثى ويصام برؤية عدل ولو انثى ما هي الشروط المشتركة في رؤية في من يرى هلال رمضان الشرط الاول ان يكون عدلا وهذا يفيد انه من باب اولي ان يكون مسلما - [00:14:49](#)

فيكون مسلم عدل والعدالة هنا تكون عدالة في الظاهر والباطن. بمعنى انه لو كان مستورا الحال لا يعلم فيه جرح ولا تعديل فانه لا تقبل شهادته الشرط الثاني ان يكون مكلفا - [00:15:19](#)

فلا تصح شهادة الصغير او شهادة المجنون ثم قال المؤلف رحمه الله ولو انثى يعني انه لا تشترط الذكورة بل تصح شهادة الاناث فتحصل من كلام المؤلف انه يكفي رؤية عدل واحد ولا يشترط اثنين - [00:15:44](#)

مكلف ولو انثى والدليل على الاكتفاء برؤية واحد هو حديث ابن عمر رضي الله عنه في سنن ابي داود قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه - [00:16:10](#)

وهل يشترط ان يخبر بلفظ الشهادة فيقول اشهد اني رأيت الهلال الجواب لا سواء شهد او اخبر اخبارا ما دام انه عدل اما بقية الشهور كشهر شوال وغيره فلا بد من شهادة ذكرين - [00:16:38](#)

فلا يكفي شهادة ذكر واحد ولا تصح شهادة الانثى بل لابد من شهادة ذكرين اثنين بلفظ الشهادة ولا يكفي مجرد الاخبار واضح يا اخوان؟ نعم وان صاموا طيب ان قال قائل لماذا فرقنا بين رمضان وغيره - [00:17:04](#)

فالجواب لامرين الامر الاول انه بخصوص رمضان جاء حديث ابن عمر بخصوص رمضان جاء حديث ابن عمر الامر الثاني ان هذا فيه احتياط لرمضان اذا كانوا يوجبون الصيام مع الغيم والقطر فمن باب اولي ان يوجبوا الصيام برؤية عدل - [00:17:43](#)

واحد نعم فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال او صاموا لاجل غيم لم يفطروا. نعم هذه مسألة مهمة وهي انهم اذا صاموا فلا يخلو صيامهم من اربع حالات - [00:18:09](#)

اما ان يصوموا لاكمال شعبان ثلاثين يوما او يصوموا بشهادة اثنين او يصوموا بشهادة واحد او يصوموا لاجل الغيم والقطر. هذه اربعة حالات. فاذا صاموا لاكمال شعبان ثلاثين يوما او صاموا بشهادة اثنين فانهم اذا اكملوا ثلاثين يوما من رمضان افطر - [00:18:33](#)

وان لم يروا الهلال لان الشهر لا يتجاوز الثلاثين يوما شرعا اما اذا صاموا ثلاثين يوما بناء على رؤية واحد فقط او صاموا لاجل الغيب فانهم لا يفطرون حتى يروا الهلال او يكملوا واحد وثلاثين - [00:19:09](#)

لماذا؟ لانهم اذا صاموا بشهادة واحد لماذا لا يفطرون بشهادة اثنين؟ قالوا الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

حديث عبدالرحمن ابن زيد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:40](#)

ان النبي قال ان شهد اثنان فصوموا وافطروا قالوا مفهوم الحديث انه اذا شهد واحد يصومون لكن لا يفطرون بناء على شهادته اما اذا صاموا لاجل الغيب فلا يفطرون لاكمال الثلاثين لان صومهم انما كان احتياطاً. والاصل هو بقاء - [00:20:00](#)

رمضان وهذا الكلام ينطبق على من نذر ان يصوم شهراً معيناً ينطبق عليه هذا الكلام السابق نعم ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال صام نعم قال المؤلف رحمه الله ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله رد قوله بمعنى لم تؤخذ شهادته -

[00:20:33](#)

فانه يصوم وتثبت في حقه سائر احكام الشهر حتى الطلاق والعتق ونحوه. تثبت في حقه لماذا لان هذا متعلق به هو فما دام انه رأى الهلال صدق عليه قول الله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:21:11](#)

قال او رأى هلال شوال اذا رأى هلال شوال وحده فلن تؤخذ فلن يؤخذ بشهادته لانه لابد من شهادة اثنين فاذا رأى هلال شوال فانه لا يفطر وانما يصوم مع الناس - [00:21:41](#)

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها في سنن الترمذي الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحون اذا تبين ذلك فتمة مسألة مهمة في رؤية الهلال - [00:22:05](#)

وهي حكم من اشتبهت عليه الاشهر كأن يقول الانسان اه محبوسا لا يعرف ما هي الاشهر او نحو ذلك هذه المسألة ترد في الصلاة وتجد ايضا عندنا الآن في الصيام - [00:22:25](#)

الحكم؟ الجواب ان من اشتبهت عليه الاشهر وجب عليه ان يتحرى ويجتهد ويصوم بحسب اجتهاده لقول الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها ثم لا يخلو من حالتين. اما ان يبقى الامر مشتبهاً عنده فلا يتبين له الحال - [00:22:46](#)

فيجزئه صيامه الحالة الثانية ان يتبين له حاله واذا تبين له حاله لا يخلو من ثلاث حالات اما ان يكون قد وافق الشهر او كان صيامه او كان صيامه قبله او كان صيامه بعده - [00:23:12](#)

فاذا وافق الشهر فقد وافق الصيام. واذا كان صيامه بعده صح الصيام لانه ان لم يقل ان لم يقع اداء وقع قضاء. اما اذا تبين له انه قد صام قبل الشهر فانه وجب او فانه يجب عليه القضاء - [00:23:34](#)

لانه لا يعتد بالعبادة قبله قبل وقتها ولو تبين انه وافق في صيامه ايام عيد او ايام التشريق فانه يقضي هذه الايام بحرمة ايقاع الصيام وعدم انعقاده فيها نعم قال رحمه الله ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر - [00:23:54](#)

نعم لما دخل المؤلف رحمه الله تعالى ما يجب به صوم رمضان اتبع ذلك بشروط وجوب الصيام فقال رحمه الله ويلزم الصوم والمراد به صوم رمضان لانه هو الصيام الواجب - [00:24:24](#)

قال يلزم الصوم لكل مسلم اما الكافر فتقدم معنا انه لا يطالب به لعدم صحة الصيام منه حال كفره واذا اسلم الكافر في رمضان فانه لا يقضي الايام التي سبقت - [00:24:46](#)

وانما يقضي على المذهب اليوم الذي اسلم فيه ويصوم باقيه الشهر قال المؤلف رحمه الله تعالى مكلف هذا هو الشرط الثاني شرط التكليف والتكليف متضمن لشرطين. البلوغ والعقل فلا يجب الصيام على المجنون ولا يجب الصيام على الصغير - [00:25:12](#)

لكن الصغير القادر على الصيام يأمره وليه بالصوم حتى يعتاد عليه. بل قالوا اذا كان قادراً فانه يضربه عليك كما على ترك الصلاة حتى يعتاده ولا يشق عليه اذا وجب عليه - [00:25:44](#)

الشرط الثالث وان شئنا جعلناه الرابع القدرة قال المؤلف رحمه الله قادر فلا يجب الصيام على العاجز ثم سيأتي معنا التفصيل في ما هو الواجب على العاجز لكن العاجز لا يجب عليه الصوم لعموم - [00:26:07](#)

والاحاديث الواردة في عدم التكليف مع العجز كقول الله تعالى يكلف الله نفساً الا وسعها. وايضا النصوص الخاصة بشأن الصيام كقول الله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة - [00:26:31](#)

من ايام اخر فدل او فدل الية على اه عدم وجوب الصيام مع العجز قال رحمه الله واذا قامت البيئة في اثناء النهار وجب الامساك

والقضاء على كل من على كل من - [00:26:51](#)

وفي اثناؤه اهلا لوجوبي. وكذا حائط ونفساء طهورتان ومسافر قدم مفطرا نعم قال المؤلف رحمه الله واذا قامت البينة في اثناء النهار يعني برؤية الهلال كأن لا يعلم الناس بثبوت الشهر الا في النهار - [00:27:12](#)

قال المؤلف رحمه الله وجب الامساك والقضاء وجب ان يمسكوا بقية يومهم ووجب عليهم قضاء هذا اليوم الذي افطروه قال المؤلف رحمه الله على كل من صار في اثناؤه اهلا لوجوبه - [00:27:40](#)

بمعنى انه يجب الامساك والقضاء اذا قامت البينة في اثناء النهار ولو كان الانسان وقت الفطر ليس من اهل وجوبه وانما كان اهلا لوجوبه حين بلغه الخبر كأن يكون كافرا فيسلم او صغيرا - [00:28:04](#)

يبلغ فما دام انه صار اهلا للوجوب في اثناؤه فانه يجب عليه الامساك والقضاء. قال المؤلف رحمه الله وكذا حائض ونفساء طهرتاه. فالحائض النفساء اذا طهرت اثناء اليوم فانه يجب عليهما الامساك ويقظيان هذا - [00:28:26](#)

اليوم قال ومسافر قدم مفطرا. وكذلك المسافر اذا قدم مفطرا فانه يمكس بقية اليوم ويقضيه وهكذا شأن المريض اذا برئ في اثناء النهار وهو مفطر يمكس ويقضي وهكذا اذا بلغ مفطرا يمكس ويقضي - [00:28:55](#)

بخلاف ما لو اذا بلغ صائما فانه يمكس ولا يجب عليه القضاء. يمكس ولا يجب وعليه القضاء فيتحول الصيام في حقه من نافلة الى الى فريضة بشرط ان يكون قد نواه من الليل - [00:29:35](#)

كلام المؤلف رحمه الله تعالى ومسافر قدم مفطرا ربما يفهم منه ان المسافر اذا علم انه سيقدم غدا جاز له ان يفطر اذا غلب على ظنه انه سيكتب غدا جاز له ان يفطر اليس كذلك - [00:29:58](#)

والمذهب ليس هكذا وانما المذهب يرون ان المسافر اذا علم انه سيقدم غدا وهذا الان يعني قد يكون اسهل ووسائل التنقل الحديثة فاذا علم او غلب على ظنه انه سيقدم في اثناء النهار - [00:30:25](#)

لا يجوز له الفطر على المذهب وهذا من المفردات التي خالفوا فيها بقية المذاهب قالوا بخلاف الصغير اذا علم انه سيبلغ غدا فانه لا يجب عليه ان يمكس فان قال قائل لماذا قالوا في حق المسافر اذا علم انه سيقدم غدا يجب عليه ان يمكس - [00:30:44](#)

وقالوا في حق الصبي اذا علم انه سيبلغ غدا لا يجب عليه ان يمكس الجواب قالوا بان المسافر مكلف اما الصغير فغير مكلف فلو اوجبنا عليه ان يمكس قبل البلوغ لوجبنا عليه حكما قبل البلوغ والاحكام انما تجد - [00:31:14](#)

بالبلوغ نعم ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى في حالات فطر اهل الاعذار وسنمر عليهم في كلام المؤلف رحمه الله ثم نجل حالاتهم باختصار - [00:31:35](#)

فقال رحمه الله ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا لا يجب عليه القضاء لان العجز مستمر معه ويجب عليه ان يطعم لكل يوم مسكينا - [00:32:07](#)

والدليل عليه هو قول الله تبارك وتعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فرأها ابن عباس رضي الله عنه او فسرهما بانها وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه. فسرهما بانه الكبير - [00:32:29](#)

والمريض الذي يرجى برؤه اذا عجز عن الصيام فانه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا فان قال قائل وما مقدار الاطعام؟ فالجواب انه هو ما يجزئ في الكفارة ما يجزئ في الكفارة والقدر المجزئ في الكفارة هو مد بر او نصف صاع مما سواه يعني ربع الصاع من البر - [00:32:47](#)

او نصف الصاع مما سوى البر ومن المسائل التي يمكن ان يلغز بها هو ان الحنابلة يقولون بالغ مكل او مكلف مسلم مكلف لا يجب عليه صيام رمضان ولا اطعام - [00:33:16](#)

من هو يقولون هو المريض الذي يرجى برؤه والكبير اذا كانا مسافرين فلا يجب عليهما الصيام ولا لا لا يجب عليهما الاطعام لكون فطرهما لاجل عذر معتاد وهو السفر ولا يجب عليهما القضاء لعجزهم - [00:33:42](#)

عنه هذا هو المذهب نعم ويسن لمريض يضره ولمسافر يقصر. نعم قال المؤلف رحمه الله ويسن يعني الفطر لمريض وهذا هو النوع



الثاني من انواع المريض وهو المريض الذي يرجى برؤه. فيسن في حقه - [00:34:13](#)

الفطر والمراد بذلك المريض الذي يشق عليه الصيام مشقة زائدة عن المعتاد لكن لا يضره الصيام اما اذا اضره الصيام كان يخشع نفسه الهلكة او نحو ذلك فان الفطرة حينئذ في حقه واجب. وليس سنة - [00:34:40](#)

لكن اذا كان يشق عليه مشقة زائدة على المعتاد فان الفطر في حقه سنة وكذلك المسافر الذي يقصر وقول المؤلف ولمسافر يقصر يعني لمسافر يجوز له ان يقصر الصلاة. توفرت فيه شروط القصر من المسافة وكون السفر مباحا. الى - [00:35:05](#)

غيرهم ما سبق معنا في كتاب الصلاة ويلاحظ ان المؤلف قال سنة وبناء عليه فاذا صام فان الصيام في حقهم مكروه والدليل على كون الصيام آا مكروها في حقهم والسنة هو الافطار هو قول الله تبارك وتعالى ومن كان مريضا - [00:35:36](#)

او على سفر فعدة من ايام اخر. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه لكن قد يقول قائل هل القول باستحباب الفطر للمسافر - [00:36:03](#)

ينجر ايضا الى الايام المعينة التي يستحب صيامها كيوم عرفة ويوم عاشوراء. بمعنى هل المذهب ان من سافر او كان مسافرا في يوم عاشوراء يسن له ان يفطر او يوم عرفة؟ الجواب لا. نص الامام احمد رحمه الله على ان المسافر - [00:36:25](#)

يستحب له ان يصوم يوم عاشوراء وهكذا يوم عرفة لماذا؟ قالوا لان يوم عرفة او يوم عاشوراء يفوتان فليس لهما قضاء رمضان ولهذا قالوا باستحباب صيامهما وقول المؤلف رحمه الله لمسافر يقصر - [00:36:50](#)

هذا في حق من كان مسافرا اما من سافر في اثناء النهار فالمذهب ان الفطرة في حقه مباح وليس بسنة كما سيأتي معنا ان من سافر في اثناء رمضان في اثناء اليوم الفطر في حقه ليس سنة وانما - [00:37:18](#)

مباح واما اذا كان السفر محرما بمعنى سافر لاجل ان يفطر شخص انشأ السفر لا لغرض الا لغرض الترخيص بالفطر فسفره وفطره حرام. السفر لا يجوز لانه سفر لغرض محرم. والفطر لا يجوز ايضا لانه - [00:37:44](#)

لا يترخص بالرخص في هذا السفر المحرم بخلاف ما لو كان عنده سفر لعمل فجعله في رمضان لاجل ان يفطر فهذا يفطر لانه لن يسافر لاجل الفطر وانما جعل الموعد في هذا الوقت لاجل الفطر - [00:38:10](#)

وانما سفره كان لغرض صحيح واضح يا اخوان الفرق بين مسألتين؟ نعم وان وحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر. نعم هذه المسألة التي قلناها قبل قليل وان وحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه - [00:38:32](#)

فله الفطر يعني انه يجوز له ان يفطر ولا نقول بانه سنة لكن متى يفطر؟ هل يفطر بمجرد النية لا وانما يفطر اذا فارق بيوت قريته اذا فارق عامر البنيان فانه يفطر وهكذا الترخيص برخص السفر كالقصر - [00:38:55](#)

الجمع ونحو ذلك لا يكون بمجرد النية وانما يكون بمفارقة عامر البلد وان لم يقطع مسافة القصر لانه يصدق عليه حينئذ انه سافر وان افطرت حامل او مرضع خوف على انفسهما قضى التاه فقط. وعلى ولديهما قضا واطعمتا لكل يوم - [00:39:18](#)

ممكنة نعم هذا هو حكم الحامل والمرضع فالحامل والمرضع اذا افطرتا فلا يخلو فطرهما من حالتين الحالة الاولى ان يكون فطرهما خوفا على انفسهما فان الواجب عليهما حينئذ هو القضاء فقط - [00:39:44](#)

لانهما اذا افطرتا خوفا على انفسهما كان فطرهما بمنزلة الفطر المريض. فان المريض يفطر خوفا على نفسه الحالة الثانية ان يكون فطرهما خوفا على ولديهما فاذا كان فطرهما خوفا على ولديهما وهذا بالنسبة للحامل واضح. اما بالنسبة للمرضع فيكون ذلك اذا لم

تجد من - [00:40:10](#)

وخافت عليه اما اذا وجدت ما ترضعه به كالحليب الصناعي الان فليس لها ان تفطر وعلى كل فاذا افطرتا خوفا على ولديهما فان الواجب عليهما امران. الامر الاول هو القضاء والامر الثاني هو - [00:40:38](#)

الاطعام لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة كما سبق. والدليل على ذلك فيما يتعلق هو قول الله تبارك وتعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. اما وجوب - [00:40:58](#)

الكفارة فجاء هذا عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وها هنا مسألة وهي ان من خاف او من آ احتاج

للفطر لاجل انقاذ معصوم فانه يجب عليه - 00:41:18

الفطر بمعنى اذا احتاج الى الفطر الى انقاذ معصوم من الهلكة بحيث انه لو لم يفطر لم يستطع انقاذه فانه يجب عليه ان يفطر كان يسقط شخص في الماء فلا يستطيع انقاذه من الغرق الا بالفطر فانه حينئذ يجب عليه - 00:41:44

ان يفطر ويجب عليه القضاء فقط. ولا نقول بانه يجب عليه القضاء مع الكفارة لانه افطر لحاجة غيره. كالحاجة لان هذا لم يرد به الاثر وانما الوارد وانما الواجب عليه هو القضاء فقط - 00:42:06

ومن ابيح له الفطر او سن له الفطر في رمضان فليس له ان يصوم غيره فيه بمعنى لو اراد مسافر ان يصوم في رمضان بنية نافلة فليس له ذلك فاذا صام فاما ان يصوم رمضان او يفطر ولا يصوم - 00:42:27

يمكن ان نلخص كلام المؤلف رحمه الله تعالى في حكم اهل الاعذار في صيام رمضان فنقول انهم على حالات الحالة الاولى من اه يجب عليهم الاطعام فقط وهم الكبير والمريض مرضا لا يرجى برؤه - 00:42:56

الحالة الثانية من يجب عليهم القضاء وهم المريض والمسافر والحامل والمرضع ومن افطر لانقاذ معصوم فالواجب عليهم القضاء فقط. الحالة الثالثة من يجب عليهم القضاء والاطعام على حد سواء. وهم الحامل والمرضع اذا افطرتا - 00:43:30

خوفا على ولديهما وثمة حالة رابعة تلحق الحاقا والا هي ليست داخلية وهي ان من كان فاقدا للتكليف لا يجب عليه فطر ولا قضاء لان بعض الناس يسأل فيقول مثلا والدي او والدتي لا يعي ما حوله - 00:44:04

وفقد الذاكرة فهل نطعم عنه؟ نقول هذا قد ارتفع التكليف فليس مخاطبا بالصيام اصلا حاله كحال الصغير والمجنون فلا يكلف لا بصيام ولا اطعام وسيأتي معنا ان شاء الله لاحقا الحكم في من مات وعليه او في من مات وقد افطر اياما من رمضان. وحالاتهم ستأتي معنا - 00:44:25

لاحقا ان شاء الله نعم قال رحمه الله ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم يطق جزءا منه لم يصح صومه لا نام جميع النهار. نعم - 00:44:54

قبل ذلك المؤلف يقول وعلى ولديهما قرتا واطعمتا لكل يوم مسكينا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ان الاطعام واجب على الحامل والمرضع واجمع عليهما هما هذا ظاهر كلامه قضتا واطعمتا - 00:45:14

اما المذهب فان الاطعام ليس على الحامل الموضع وانما الاطعام يكون على من يمون الولد. من تجب عليه نفقة الولد يعني على الاب مثلا اذا كان حيا فهو الذي يجب عليه الاطعام - 00:45:38

قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن نوى صوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم يطق جزءا منه لم يصح صومه. لا ان نام جميع النهار وهذه المسألة تفيد ان - 00:46:05

من جن او اغمي عليه جميع النهار من جن مطلقا او اغمي عليه جميع النهار فانه لا يصح صومه. وان كان نوى الصيام من قبل بخلاف النائم فانه لو نام جميع النهار - 00:46:23

مع كونه قد نوى الصيام في الليل فان صيامه صحيح فان قال قائل ولماذا لم يصح صيام المغمى عليه جميع النهار فالجواب انهم قالوا لا يصح صيامه لان هذا امساك بغير نية شرعية. والصيام انما هو الامساك - 00:46:54

مع النية اما النائم فانه يقول لا ان نام جميع النهار فيصح صومه يعني قالوا لان النوم امر معتاد بخلاف الاغماء ثمان النوم لا يزول به الاحساس بالكلية كما هو حال مغمى عليه. فالنائم لو نبه انتبه - 00:47:19

بخلاف المغمى عليه. نعم ويلزم المغمى عليه القضاء فقط اذا قيل بانه لا يصح آ الصيام من المجنون والمغمى عليه فاما المجنون فلا يصح منه ولا قضاء عليه ارتفاع التكليف عنه - 00:47:44

واما المغمى عليه فانه لا يصح الصيام منه ويجب عليه القضاء فقط ولا يجب عليه مع القضاء كفارة. فان قال قائل ولماذا يجب القضاء على المغمى عليه دون المجنون. فالجواب هو ان الاغماء في الغالب المعتاد لا يطول. بخلاف - 00:48:06

الجنون فانه غالبا يطول. نعم ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية الفرضية. دانية الفرضية ويصح النفل

بنية من النهار قبل الزوال وبعده. نعم. قال المؤلف رحمه الله ويجب تعيين - [00:48:26](#)

النية من الليل بصوم كل يوم واجب لا نية الفرضية. اذا تقرر بان النية شرط في الصيام فهل يشترط ان تكون النية من الليل؟ او يصح الصيام بنية من النهار - [00:48:57](#)

الجواب ان الصيام على نوعين اما ان يكون صياما واجبا او صيام نافلة اذا كان صياما واجبا سواء كان رمضان او كفارة او نذر او نحو ذلك فانه يجب تعيين النية من الليل - [00:49:18](#)

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمر في المتفق عليه انما الاعمال بالنيات فيجب جميع اليوم الشرعي بالصيام وهذا لا يتحقق الا بتعيين النية بالليل قبل طلوع الفجر - [00:49:41](#)

واذا تقرر بانه يجب تعيين النية او تجب النية فهل يكفي نية الصوم؟ الجواب لا المذهب لا بد من التعيين فيعين بانه صيام رمضان او قضاء او نذر او كفارة فلو نوى الصيام دون ان يعين بانه رمضان لم يجزئه عن - [00:50:03](#)

رمضان لحديث عمران انما الاعمال بالنيات المسألة الثانية هل اه يصوم او هل يجب التعيين او هل يكفي او تكفي النية لشهر رمضان مرة واحدة؟ الجواب على مذهب لابد ان ينوي لكل يوم. ولهذا قال ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم كل - [00:50:31](#)

في يوم واجبة كذلك آ مما يدل على وجوب التعيين من الليل حديث عائشة رضي الله عنها او حديث عائشة رضي الله عنها في الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:51:02](#)

من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له اذا هذا ما يتعلق بصيام الفريضة اما صيام النافلة فقال المؤلف رحمه الله ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده سواء كان العزم على الصيام - [00:51:14](#)

قبل الزوال او كان بعد الزوال. واذا كان بعد الزوال فصحة هذا صيام المفردات المذهب نعم هذا بشرط ان يكون لم يأكل. اما اذا اكل فلا يصح الصيام ليس لاجل النية وانما لاجل كونه اتى مفسد المفسدات - [00:51:44](#)

الصيام فان قال قائل ان الدالة التي استدلت بها على وجوب تعيين النية من الليل متحققة في صيام النافلة فلماذا استثنيت صيام النافلة من تعيين النية في الليل فالجواب ان هذا صحيح لكن دل دل الحديث على صحة تعيين النية في النفل من النهار وهو حديث عائشة رضي الله عنها في - [00:52:04](#)

صحيح مسلم قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا الصائم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينوي الصيام بدلالة الحديث الا في اثناء النهار - [00:52:30](#)

فدل ذلك على صحة الصيام لكن المذهب يقولون بانه لا يثبت له الصيام الشرعي الذي يؤجر عليه الا من حين نيته. فليس اجر من نوى بعد قال كاجر من نوى قبل الزوال. وليس اجر من نوى قبل الزوال كاجر من نوى منه الليل - [00:52:48](#)

لان ما قبل النية لا يحكم له بانه صيام شرعي لفقد النية طيب ما الحكم لو انه نوى معلقا قال غدا صائم ان شاء الله فنقول اذا قال اني صائم ان شاء الله او اني صائم غدا ان شاء الله لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان - [00:53:18](#)

ذلك مترددا فلا يصح الصوم لانه لابد من الجزم بالنية الحالة الثانية ان يقول ذلك متبركا فهو جاز لكنه قال ان شاء الله على سبيل التبرك وصيامه صحيح نعم ولو نوى ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه. ومن نوى الافطار افطر قال ولو نوى -

[00:53:52](#)

ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه ما حكم تعليق النية اذا علق النية ثم طلع عليه الفجر وهو لم يجزم النية فان صيامه لا يصح ولهذا قال ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرض - [00:54:27](#)

لم يجزئه بوجوب الجزمة بالنية بخلاف العكس لو قال ان كان غدا عيد الفطر فليست صائما او ان لم يكن او ان قال غدا رمضان فانا صائم نوى ليلة الثلاثاء من رمضان بانه اذا كان غدا رمضان - [00:54:55](#)

او من رمضان فاني صائم فان الصيام حينئذ صحيح فان قال قائل ما الفرق اذا قال ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه وبين اذا قال يوم التسعة وعشرين من رمضان او في الليل ان - [00:55:27](#)



كان غدا اه رمضان وليس عيد الفطر فاني صائم يجزئه لماذا فرقنا؟ قالوا لان الحالة الاولى بخلاف الاصل فالاصل هو بقاء شعبان. اما الحالة الثانية فهي باقية على الاصل وهو بقاء رمضان - [00:55:43](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن نوى الافطار افطر ومن نوى الافطار افطر. اي صار كمن لم ينوه. وليس المراد انه افطر كحال من تناول شيئا المفطرات بناء عليه لو صام صيام يوم واجب - [00:56:02](#)

غير رمضان ثم نوى الافطار فانه لا يجزئه عن الواجب لكن يجوز له ان يعيد النية نافلة ما دام انه لم يأكل ولم يشرب اما في رمضان فلا يجزئ لما تقدم من عدم صحة صيام النفل في - [00:56:26](#)

رمضان نعم قال رحمه الله باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة. نعم هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله تعالى في مفسدات الصيام وهي التي يعبر عنها في الطهارة بالنواقض يعبر عنها هنا بمفسدات او المفطرات - [00:56:50](#)

ومفسدات الصيام على نوعين. منها ما يفسد الصيام فيجب معه القضاء فقط. ومنها ما يجب مع القضاء الكفارة ولهذا قال باب ما يفسد الصيام ويوجب الكفارة ومفسدات الصيام على نوعين - [00:57:13](#)

فثمة مفسدات مجمع عليها عند اهل العلم وهي اصول المفطرات. وثمة مفسدات فيها خلاف اما المجمع عليه وهي اصول المفطرات فهي ثلاثة. الاكل والشرب والجماع اما ما سواه ففيه الخلاف. نعم. قال رحمه الله من اكل او شرب او استعطى او احتقن او اكتحل - [00:57:37](#)

بما يصل الى حلقه او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله او استقاء او استنى او باشر او ام ذا او كرر النظر فانزل او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد. نعم - [00:58:05](#)

قال المؤلف رحمه الله من اكل او شرب فالاكل والشرب مفسدات الصيام وهذا ظاهر بالاجماع لقول الله تعالى فالان باشروهن وابتنوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - [00:58:25](#)

قال او استعط وهو السعوط. ما يوضع فيه الانف بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه يعني مجرد وضع الصعود في الانف او القطرات في الانف قطرة الانف مجرد ذلك لا يفطر - [00:58:42](#)

وانما لا يفطر الا اذا وصل الى حلقه او وصل الى دماغه لكن بما انه يغلب على الظن الوصول لا يجوز له تعاطي ذلك بغير حاجة لان لا يفسد صومه قال المؤلف رحمه الله او احتقن يعني استخدم الحقنة - [00:59:05](#)

في الدبر او اكتحل بما يصل الى حلقه. الكحل ومثله قطرة العين اذا وصلت الى حلقه يعني علم اصولها اصولها الى حلقه فانها تفطر لان العين وان لم يقل الفقهاء يقولون بان العين منفذ وان لم يكن منفذا معتادا لكن كما قلت لا يحكم بالفطر بمجرد الاكتحال - [00:59:30](#)

او قطرة العين وانما اذا وصل طعمها الى حلقه. قال المؤلف رحمه الله او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله اذا ادخل الى جوفه من اي موضع كان. من الانف - [01:00:00](#)

من الدبر من اي موضع كان غير احليل يعني غير الذكر فانه يفطر اما اذا ادخل شيئا عبر الاحليل عبر الذكر فانه لا يفطر وان وصل الى المثانة قالوا انه لا ينفذ الى - [01:00:19](#)

الجوف قال او استقاء هل مجرد الاستقاء تفطر؟ الجواب لا استقاء بمعنى طلب القيء فالاستقاء استدعاء القيء فاذا استقاء فانه لا يفطر الا اذا خرج القيء والدليل على ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه من استقاء عمدا فليقضيه - [01:00:39](#)

في بعض الروايات من استقاء فقاء فليقضيه. بناء عليه عندنا ثلاث حالات في القيء حالتان لا يقع بهما الفطر وحالة يقع بها الفطر الحالة التي يقع بها الفطر هي اذا ما استقاء عامدا وخرج القيء. فانه يفطر - [01:01:16](#)

الحالة الثانية ان يستقي كان يدخل اصبعه في حلقه لكن لا يخرج القيء فانه لا يفطر فانه لا يفطر بذلك الحالة الثالثة ان يزرعوا ان يزرعه القيء يعني يغلبه القيء دون قصد منه فانه لا يفطر بذلك - [01:01:38](#)

قال او استمنا او باشر فامنى او امدى اذا استن او باشر والمراد بذلك باشر دون الفرج كأن يلمس او يقبل او نحو ذلك. فانه لا يفطر

بمجرد الاستمناء او المباشر - 01:02:01

وان وانما يفطر اذا ترتب عليهما امناء او امداء يعني اذا ترتب عليهما خروج المني او خروج وان لم يحصل جماع. لماذا؟ قالوا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه وفيه ان في - 01:02:21

الحديث القدسي ان الله تعالى يقول يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل ومن استن فخرج المني لم يدعه الشهوة وفهمنا من ذلك كما قلت انه اذا استمنى فلم يخرج مني ولا مذي فانه لا يفطر - 01:02:42

قال او كرر النظر فانزل. يعني انزل من يا وفهمنا من ذلك انه لو كرر النظر فامضى انه لا يفطر وانما تكرار النظر لا يفطر به الا اذا انزل فان قال قائل - 01:03:05

لماذا قالوا اذا قبل مثلا فانه يفطر حتى ولو امثى. اما اذا كرر النظر فانه لا يفطر الا بالانزال انزال المني الجواب ان تكرار النظر دون مباشرة الفعل بالاستمناء او المباشرة - 01:03:30

اليس كذلك قال او حجم او احتجم وظهر دم فالحجامة مفطرة بشرط ظهور الدم. اما اذا حجم ولم يظهر دم فانه لا يفطر وتلاحظون ان المؤلف رحمه الله تعالى قال او حجم او احتجم - 01:03:49

بمعنى انه يفطر الحاجم والمحجوم اذا ظهر الدم على كل حال. والدليل على ذلك حديث رافع بن خديجة رضي الله عنه في سنن الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم - 01:04:12

طيب هل يصح ان يقول قائل ان التبرع بالدم مفطر على المذهب لانهم قالوا بان الحجامة مفطرة الجواب لا لانهم قالوا ان الحجامة مفطرة لامر تعبدى. لورود الحديث ولهذا المذهب ان الفصد والشرط والرعاف لا يفطر وان كثر الدم - 01:04:32

ولهذا فمقتضى مذهب الائمة الاربعة كلهم ان التبرع بالدم لا يفطر لان لان الائمة الثلاثة لا يرون الفطر بالحجامة اصلا والمذهب الحنابلة على المذهب لا يرون الفطر الا بالحجامة فقط دون سائر صور خروج - 01:05:09

الدم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عامدا ذاكرا لصومه فسد. بمعنى ان هذه المفطرات السابقة الاكل والشرب وما الحق بها مما سبق ذكره لا تفطر الا بشرطين الشرط الاول ان يكون عامدا - 01:05:29

والشرط الثاني ان يكون ذاكرا لصومه ومقتضى ذلك او مفهوم ذلك انه اذا كان ناسيا او مخطئا انه لا يفطر. ولهذا يقول المؤلف رحمه الله تفضل لا ناسيا او مكرها او طار الى حلقه ذباب او غبار او فكر فانزل او احتلم او اصبح في فيه طعام - 01:05:52

او اغتسل او تمضمض او استنثر او زاد على الثلاث. او بالغ فدخل الماء حلقه لم يقصد. نعم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المفطرات وشروطها ذكر ما لا يفطر - 01:06:18

مما قد يشتبه بانه مفطر فقال رحمه الله لا ناسيا او مكرها. بمعنى ان من اتى شيئا من المفطرات السابقة السابقة لان الجماع سيذكره ويذكر احكامه لاحقا بمعنى الجماع لو فعله ناسيا فانه يفطر عليه الكفارة. الكلام في المفطرات السابقة - 01:06:37

فاذا فعلها ناسيا فانه لا يفطر بذلك والدليل هو ما في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - 01:07:06

فدل الحديث على صحة صيامه وليس من معاني هذا الحديث انه لا ينبه لان بعض الناس يظن انه يفيد بان من رأى شخصا يأكل او يشرب ناسيا انه لا ينبه وهذا خطأ - 01:07:27

بل لا بد ان ينبه لان الانسان ينكر المنكر وينبه على الخطأ حتى ولو كان الواقع فيه معذور شرعا بالجهل او او الخطأ قال المؤلف رحمه الله او مكرها وكذلك المكروه اذا اتى شيئا من المفطرات السابقة - 01:07:44

فانه لا يفطر بها. والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه في سنن ابن ماجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه - 01:08:07

ولهذا يقول الفقهاء بانه لو اطعم المغمى عليه وضع في فمه وجور دواء فانه لا يفطر بذلك لان تناوله لهذا الدواء ليس عن عمد ليس عن عمد فلا يفطر به - 01:08:23

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى او طار الى حلقه ذباب او غبار فلا يفطر بذلك لعدم التعمد وحال يشبه حال النائم الذي لا يتمكن من الاحتراز من هذه الاشياء - [01:08:47](#)

قال او فكر فانزل يعني اذا فكر فانزل فانه لا لا يفسد صومه بالانزال الناشئ عنه التفكير من باب اولى انه لا يفطر بالامداء الناشئ عن التفكير والدليل على ذلك ما في متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عفي لامتي ما حدثت - [01:09:04](#)

بها انفسها ما لم تعمل او تتكلم. قالوا وهذا التفكير معفو عنه شرعا. وبما انه معفو عنه شرعا فما ينشأ او عنه معفو عنه شرعا ولهذا تلاحظون ان من خلال ما سبق - [01:09:35](#)

عندنا حالة المباشرة او الاستمناة فاذا حصل معهما امناة او حصل الفطر ودون المباشرة والاستمناة حالة تكرار النظر فتكرر النظر دون الاستمناة والمباشرة فلا يفطر الا اذا امن بخلاف ما لو امدى - [01:09:58](#)

ودون الحالتين حالة التفكير فلا يفطر حتى ولو او امدى واضح ترتيب الحالات الثلاث قال الوالد رحمه الله او احتلم يعني كذلك اذا احتلم بمعنى انه حصل منه الانزال وهو نائم فانه - [01:10:26](#)

لا يفطر لان الانزال هذا ليس من جهته وليس عن قصد منه كحال من زرعه القيء فلا يفطر بذلك قال او اصبح في فيه طعام فلفظه يعني خرج عليه الصبح الفجر وفيه فيه طعام فلفظه - [01:10:48](#)

طيب ما الحكم فيما لو بلعه مع ريقه اذا بلعه مع ريقه عن غير قصد فلا يفطر بذلك. اما اذا بلعه عن قصد فانه يفطر قال او اغتسل او تمضمض او استنثر او زاد على الثلاث او بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد - [01:11:08](#)

يعني اذا دخل الماء حلقه دون قصد فانه لا يفسد صيامه بذلك حتى ولو كان ناشئا عن الزيادة عن الثلاث. لان الزيادة عن الثلاث في الاستنثار او المضمضة خلاف السنة. ومع ذلك لو انه خالف السنة - [01:11:30](#)

فزاد على الثلاث فانه ودخل في فمه ماء لم يفطر لعدم القصد. وكذا لو بالغ في الاستنشاق وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لقيت ابن صبر رضي الله عنه عن - [01:11:49](#)

مبالغة في الاستنشاق للصائم لو بالغ في الاستنشاق دخل الماء الى حلقه لم يشد صيامه لعدم قصد تناول الماء نعم قال رحمه الله ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا انه ليل - [01:12:03](#)

نعم هذه مسائل آ مهمة متعلقة بالشك في طلوع الفجر او الشك في مغيب الشمس فقال رحمه الله ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه لماذا لان الاصل هو بقاء الليل - [01:12:28](#)

فما دام انه لم يطلع الفجر فهو باق على الاصل لا ان اكل شاكا في غروب الشمس اذا اكل شاكا في غروب الشمس ثم تبين انها لم تغرب او استمر جاهلا الحال - [01:12:57](#)

فانه يجب عليه القضاء اذا تبين انها لم تغرب لانه تبين انه قد افطر اما اذا استمر في حالة الشك فانه يجب عليه القضاء لكون الاصل هو بقاء النهار متى يفطر اذا؟ لا يفطر الا اذا تيقن مغيب الشمس او غلب على ظنه. ثم قال او معتقدا - [01:13:23](#)

انه ليل فبلا نهارا. لو اكل يظن انه في الليل فبان انه في النهار فانه يفطر على كل حال ويقضيها هذا اليوم يعني يقضي هذا اليوم فلو اكل يظن ان الفجر لم يطلع - [01:13:50](#)

ثم تبين له ان اكله قد صادف بعد طلوع الفجر. او اكل يظن ان الشمس لم ثم تبين له بان الشمس اه عفوا او اكل يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين - [01:14:08](#)

له ان الشمس لم تغرب فانه في الحالتين وان كان معذورا لانه عمل بغلبة ظنه الا انه يجب عليه القضاء لكونه قد تبين له بانه افطر في النهار لكونه تبين له انه افطر في النهار والصيام الشرعي لابد فيه من استكمال اليوم من طلوع الفجر الى - [01:14:28](#)

الشمس وخلاصة القول في ذلك ان من افطر او ان من اكل شاكا في طلوع الفجر فانه لا يجب عليه القضاء الا اذا تيقن بان الفجر قد طلع قبل اكله - [01:14:55](#)

اما من اكل شاكا او ظانا او معتقدا بان الشمس قد غربت ثم تبين له بان الشمس لم تغرب فانه يجب عليه قضاء هذا اليوم وبهذا ينتهي  
كلام المؤلف رحمه الله تعالى في الجزء الاول من الصيام ونبدأ ان شاء الله في الدرس القادم فيما يتعلق بالجماع - 01:15:17  
واحكامه - 01:15:45